

ر على موت الاسفل بنا خذ اعلى ميراثا فيكونه مضمونا عليه او يفتق الاسفل  
عثر على حسن الله عقل عيسى على المولى اعلى فيجب عليه وحده  
فقد صدق بذلك الله وان عقل عنه او عن ولده لا اي لا يتقل عنه الى  
غيره لتلكه يتقل حق المنزبه والحصول المقصود به لانصال العصاة  
ولانه ولاية المولى قبل ان يعقل عنه باعتبار انه عقوبت من حيث انه  
يترفع بالقيام بضرته وعقل جنابته فاذا عقل عنه صار العوض  
والهبة وكذا لا يتول الى غيره لانما اكتسب واحد في حكم المولى والاول  
معتق لانه ولاه العتاقه لازم لاحتمال التقص لان سببه لا يتحمل  
التقص بعد ثبوته وهو العتق فلا يفتق ولا يفتق معه لان الارث  
لولا العتاقه مقدم على الارث لولا المولاة الا ترى ان شخص الرومان  
وترك مولى عتقه ومولى مولاة كان المالك الملتحق **امارة والت** **فقر**  
**ولدت بينهما المولى** **ديما عذرت** يعني ولدت ولو لا اربع لدا بكذا  
لوانت باها مولاة لا يدومها صغيرا يعرف لمج صرح اقرارها على  
نفسها وليتبعها ولها وليتبر ان مولى فلان وهذا عند ابي حنيفة  
وقال لا يتبعها ولها في الصورين لان الام لا ولاية لها في سالفه فلا  
يكون لها في نفسها اولي ولا يحنفها ان الولد كالنسب وهو يقع في بعض  
في حق الصغيرة الذي كبره بركه اب فتملكه الام لقبوله الهبة **وسرطه**  
اي عتق المولاة ان يكون **مجمول النسب** بان لا ينسب الى غيره اما لسنين غيره  
اليه فغير صالح كما في العنايته **والثاني ان لا يكون عريا** **و الثالث**  
**ان لا يكون له ولا عتاقه ولا مولاة مع احد وقد عقل عنه** **لما**  
**حكمه فهو وجوب العقل على عاقلة المولى** **اد اجبي الاسفل واستحقاق**  
**ميراثه او املات عن غيره وارت هذا كتابا** **زيان**  
احكام الاكراه قبل المولاة لغير حال المولى اعلى عن حصة الملاك  
المولى الاسفل بعد موته الى حله كما ان الاكراه بغير حال الماط من  
الحرمته الى الحرام كان مناسبا ان يترك الاكراه عقب المولاة وهو في  
اللعنة عبارة عن حمل الانسان على نبي يلزمه يقال اكراهت فلانا اي  
حملته على امر بركه وفي اصطلاح الفقهاء هو **قول بوجوب من المولى**  
**تجوز في الحمل حتى يصير به مدموعا الى الفعل الذي يطلب منه**  
وعنه في الهداية بان اسم الفعل يفعل فتنسب به لرضاه او ليقصد  
به اختياره مع بقا اهليته وتفسير بان تجمل له غيره على التداسرة

حلا

حلا يشق به رضاه وهو اعرض ان يكون مع سداد اختياره او مع علم  
وهو اسارة الى القسم الاخر كل لا بد من تفتق لا او يفتق به اختياره  
وذلك انواع الاكراه الثلاثة وموضع اصول الفقه وقوله مع تفتق  
اهلية اسارة الى كون المولى لم يستطع عن الخطا من الاكراه  
بالاهلية وادانته الاهلية ثالثة كان المولى مجاطا كذا في العتاقه  
**وسرطه** اي الاكراه **فردة المولى على النفاق ما هدر به سلطانا او لوصا**  
**وحرف المولى النفاق** اي نفاق ما هدر به لان الاكراه اسم لتفعل بعله  
المرد وغيره فتنسب به رضاه او ليقصد به اختياره مع بقا اهليته وذلك  
لا يتحقق الا من الكفا وعنه حرف المولى وتحتق ذلك لانه بالهدية  
من النفاق والحرف منه على نفسه بصير بالمطابقا وهو ما لا يصير  
لما ولا يثبت به حكمه وما روي عن ابي حنيفة من ان الاكراه لا يتحقق  
الا من السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من ان الاكراه  
لا يتحقق الا بغيره والمنفعة لم تكن في ذلك العصر الا للسلطان فاحاط  
بما شاهد به يعني ان ليس فيه اختلاف يظهر لاحق وفي الميزانية  
زوج سلطان زوجته في زمانها كان لكل منفسد تسليم فرتة على  
ذلك نفسا والزمان فافتحا عما شاهد به يعني ان ليس فيه اختلاف  
يظهره حق الحجة فيجزم منه الاكراه ولم يذكر الخلاف في سقوط المظن  
على انه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله تعالى ان هدرها بما يحصل  
منه القتل فاكراه كالسب ونحوه وان يعبرها فانها جاز وعنده  
محمد رحمه الله تعالى ان اخلا بها في موضع لا يفتق ان يفتق منه وتزله  
السلطان اما ان هدرها بوجعها فاقراها باطل والفتوي في تحقيق  
الاكراه من غير السلطان على قولها الثاني في شرح المقم الوهابي  
لاستاد استاذني عبد البر رحمه الله تعالى عاود الى الائمة قال اذا  
كان من غير السلطان فهو اكره صحيح بشرطه في اكره الزوج امران  
عن ابي حنيفة رواه ابنان في رواية قال كره القلوه معتق لان الزوج  
سلطانها واميرها وهذا الرواية ذكرها شيخ الاسلام ثم نقل  
منها ما قدمناه عن الميزانية وهذا كما تروي يفتق حتمها فتمه البرا  
من ان صحة الاكراه من الزوج على الوفاق وانما اعلم **وسرطه**  
**كون المولى به نفسها** **ومعها او معها** **او معها** **او معها**  
مراتب وفي الميزانية الصواب اذا كان يخاف منه التلف او الضرر فاكره  
ولم يفتق بغيره شيئا لم يفتق الا في المولى **وقوله** **بعض على ما لا بد**  
**الحدا يعين** فان اكره على تناوله الميتة بايعين فاكره **وبالقران** **والصحيح**  
ما قاله محمد بن يونس في النكاح **كون المولى مستغلا** **عالمه عليه** **قله**

زي